انواع الاجهزة الرقابية في العراق

: مفهوم وتعريف الاجهزة الرقابية

تعني الرقابة في اللغة العربية الحراسة ، الرصد ، الانتظار ، الحذر اما في اللغة الانكليزية تشير كلمة (control) الى معنيين السلطة والفحص حسب قاموس (Harraps standard) ، يمكن تعريف الرقابة بأنها عملية منتظمة systematic process يتأكد من خلالها المدراء من مدى تنفيذ الخطط وتحقيق الأهداف وباستخدام طرق فعالة وذات كفاءة عالية ، أن كلمة الرقابة قد ترعرعت جذورها مع العالم Frederick W. Taylor عند تبنيه لفكرة الإدارة العلمية في بداية القرن العشرين حيث كانت مهملة لم تكن مفهومة ، ويرى الباحثين أن الرقابة هي عملية التأكد من أن ما تم التخطيط له هو ما تم تنفيذه وكشف الانحرافات وتصحيحها إن وجدت للوصول إلى الأهداف المحددة مسبقاً، وبهذا التعريف يمكن استنتاج الآتي:

1- لا بد من وجود هدف مخطط له.

2- أن يكون هناك أداءً مخططاً له.

3- أن هناك أداء سيتحقق عند التنفيذ.

4- سيتم تقيم الأدائين .

5- سيتم كشف الانحرافات.

6- سيتم تصحيح الانحراف بالسرعة المناسبة .

7- التأكد من أن الهدف قد تحقق .

ثالثاً: اهمية الاجهزة الرقابية

تُلخّص اهمية الاجهزة الرقابية بالنقاط الآتية: (نسيب ،وشمس ،2015: 7)

1-توحيد الأداء ، ممّا يسهم في المُحافظة على كفاءة العمل المؤسسيّ، والتقليل من النفقات الماليّة

2- تقليص حجم الخسائر، والمفقودات الناتجة عن سوء استِخدام موجودات المؤسسة الاقتصادية .

3-توحيد جودة العمل، ويؤدّي ذلك إلى مساعدة الإدارة على تلبية حاجات الموظّفين، والسوق الخاص في الأعمال، ويُحقّق توقّعات العملاء والزبائن.

4-مراقبة وظيفة التخطيط ، من خلال المُوازنة بين المَبيعات المتوقّعة والعمليّة الإنتاجيّة، ومن ثمّ مُقارنتها مع العمل والتكاليف المُستخدمة في جدولة الأعمال.

5-المساهمة في زرع الشعور الإيجابيّ عند الموظفين، من أجل تَحفيزهم لتحقيق أفضل أداء يُساهم في الوصول إلى الأهداف.

رابعاً انواع الاجهزة الرقابية :

1-**اجهـزة الرقابـة الماليـة:** و هـذا النـوع مـن الرقابـة تقـوم بممارسـته أجهـزة متخصصـة بشـكل مركـزي مثـل دواويـن المحاسـبة المراجعـة و تشـمل الرقابـة المحاسـبية عـن طريـق رقابـة السـجلات و المسـتندات و الـدفاتر و كـذلك أسـلوب عمـل النظـام المحاسـبي إن مـا يمكـن قولـه هـو أن هـذا النـوع مـن الرقابـة يسـهم فـي الحفـاظ علـى الممتلكـات الماديـة و الماليـة للمؤسسـة مـن التلـف و السـرقة و الإسـراف حتـى لا تقـع المؤسسـة الاقتصـادية فـي انحرافـات يصـعب علاجهـا.(د. ابـو بكـر مصـطفى بعيـرة ،العـدد 273: 60)

2-**اجهـزة الرقابـة الإداريـة:** وظيفـة مـن وظـائف الإدارة تمـارس علـى إدارة المؤسسـات و أعمالهـا و تمارسـها عـادة الهيئـة المختصـة فيهـا بالإشـراف عليهـا ممـا حـدا بـالبعض إلـى تسـميتها بالرقابـة الفنيـة إذن هـي رقابـة السـلطات و الأجهـزة الإداريـة المركزيـة و اللامركزيـة لنفسـها و لأعمالهـا أي أن تراقـب السـلطة الإداريـة مـا يصـدر مـن أعمـال و تصـرفات للتأكـد مـن مـدى مشـروعيتها، ثـم تقـوم بتصـحيحها أو تعـديلها أو إلغائهـا أو سـحبها حتـى تصـبح أكثـر اتفاقـا و انسـجاما مـع أحكـام و قواعـد القـانون السـائد فـي الدولـة بمعنـى آخـر الرقابـة الإداريـة عبـارة عـن مجهـود مـنظم لتحديـد معـايير الأداء للأهـداف المخططـة و تصـميم نظـم التغذيـة المرتجعـة للمعلومـات و مقارنـة الأداء الفعلـي بتلـك المعـايير المحـددة سـلفا و تحديـد مـا إذا كانـت هنـاك انحرافـات و قيـاس دلالتهـا و اتخـاذ أي إجـراء مطلـوب للتأكـد مـن أن جميـع مـوارد المشـروع تسـتخدم بـأكثر الطـرق الممكنـة بكفـاءة و فاعليـة لتحقيـق أهـداف المشـروع إن مـا يمكـن أن نستخلصـه ممـا سـبق ذكـره هـو أن الرقابـة الإداريـة غرضـها هـو تحقيـق الأهـداف التنظيميـة عـن طريـق إنجـاز الاسـتراتيجيات المحـددة مسـبقا مـن أجـل الوفـاء بـأي احتياجـات يسـتوجب القيـام بهـا، أي تحـافظ علـى التـوازن بـين الوسـائل و الأهـداف.(**امـين ،2001: 18)**

3-**اجهـزة الرقابـة السياسـية أو الشـعبية:** و هـي الرقابـة التـي تقـوم بهـا الأجهـزة السياسـية و المنظمـات الشـعبية المختلفـة للدولـة علـى أعمـال السـلطة و الأجهـزة الإداريـة المختلفـة فـي النـظم الإداريـة للدولـة و للرقابة السياسية صور مختلفة يمكن أن نلخصها في الآتي

أ- رقابة المجتمع المدني " الاتحادات و الجمعيات المحلية

ب- رقابة الأحزاب السياسية و ذلك بتقديم النصائح و التوصيات و قد تكون باللوم

ج- المظاهرات و المسيرات و الاستفتاءات

د- رقابة الرأي العام و تلعب دورا هاما في تكوين الرأي العام و تهذيبه و رفع مستواه السياسي و المعنوي و العمل على مراقبة الإدارة مراقبة حقيقية لمناقشتها لأعمالها و انتقادها إذا ما ارتكبت أخطأ جسمية أو تافهة و التي تتطلبها المصلحة العامة إن ما يمكن أن نستنتجه هو أن الرقابة السياسية تهدف إلى التحقق و التأكد و الحرص على المشروعية الإيديولوجية و العقائدية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و حماية و ضمان النشاط الإداري في الدولة و تحديد المسؤولية الإدارية و إدانتها في حالة الانحراف أو الخطأ .

4-**اجهزة الرقابة التشريعية:** تعتبر السلطة التشريعية في الدولة هي السلطة التي لها حق إصدار القوانين و إقرارها للأهداف والسياسات والخطط العامة للدولة كما أن الرقابة التشريعية ينعكس أثرها بشكل واضح على الأداء الإداري العام باعتبارها تمثل الأداة المستخدمة لأجل بلوغ الأهداف المحددة من قبلها، ولذلك تقوم السلطة التشريعية بالتصديق على الأهداف العامة للدولة و الخطة الموازنة العامة للدولة و تحديد هيكل التنظيم الإداري العام، و تقوم الرقابة التشريعية بالتدخل في العمل الإداري العام عن طريق الرقابة على الخطة العامة المعتمدة و تحديد الانحرافات و أسباب تلك الانحرافات لأجل اتخاذ الإجراءات المناسبة للعلاج إن ما يمكن أن نستنتجه هو أن الرقابة التشريعية تعتبر المرحلة النهائية لعملية الرقابة على أداء السلطة التنفيذية و لذلك تركز أساسا على النتائج النهائية لأعمال الإدارة العامة و مدى تحقيقها للأهداف المحددة من الخطة و هذا بناء على القواعد و الإجراءات القانونية المحددة، و الرقابة التشريعية تختلف من دولة إلى أخرى باختلاف طبيعة النظام السياسي.

5-**الرقابة القضائية:** ترتكز الرقابة القضائية على أداء الإدارة العامة على مبدأ سيادة القانون و حماية مصالح المواطنين و المجتمع، و لذلك تقوم السلطة القضائية بمهمة الرقابة للتحقق من مدى مشروعية و قانونية الأعمال التي تقوم بها الإدارة العامة و مدى الالتزام من قبل الموظفين العمومين رؤساء و مرؤوسين بالإجراءات القانونية المحددة لأداء الأعمال و توقيع العقوبات في حالة المخالفة لتلك الإجراءات كما أنها تتولى حماية مصالح المواطنين و الموظفين و العاملين و المتعاملين مع الجهاز الإداري للدولة في حالة عدم شرعية الأعمال و القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية و للرقابة القضائية صور عديدة و تتمثل في دعوى فحص الشرعية -دعوى

التفسير –دعوى التغيير –دعوى الإلغاء و البطلان –دعوى التعويض أو المسؤولية .تمارس الرقابة القضائية دورا هاما في سبيل حريات الأفراد و حقهم في تحقق نوع من التوازن القوي بين الإدارة و الأفراد و من جهة أخرى بما يقوم به القضاء من تقويم الإدارة و إجبارها على احترام الدستور و الخضوع للقانون و ما يتمتع به من حق إلغاء القرار الإداري المتضمن عيب في الشكل أو مخالف للشرعية أو الخطأ في تطبيقها، أو عدم اختصاصها أو إساءة للاستخدام السلطة و كل ما يترتب عليها من أثار إذن ما يمكن أن نقوله هو أن هذا النوع من الرقابة هو ما تقوم به الهيئة القضائية في الدولة من رقابة على الإدارة العامة ككل فهي بطبيعة الحال لابد أن تكون أكثر حيادية و أكثر نزاهة و أكثر فاعلية و يكون تأثيرها أكبر من أي نوع من أنواع الرقابة الأخر،(محمد فتحي ،1979 : 286).

خامسا : الاجهزة الرقابية في العراق

تتولى مهام الرقابة وملاحقة اعمال الفساد والغش والتبذير واساءة استخدام السلطة وغسل الاموال في العراق خمس جهات هي :-

1- هيئة النزاهة .
2- ديوان الرقابة المالية الاتحادي .
3- مكاتب المفتشين العموميين .
4- لجنة النزاهة في مجلس النواب .
5- مكتب الابلاغ عن غسيل الاموال في البنك المركزي العراقي .

اولا :- هيئة النزاهة :-

هي هيئة مستقلة استقلالا تاما ، تخضع لرقابة مجلس النواب ، تأسست عام 2004 بموجب القانون الملحق بالأمر 55 لسنة 2004 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة ، وصدر قانون جديد لتنظيم اعمالها بالعدد (30) لسنة 2011 ، وهي تعمل على المساهمة في منع الفساد ومكافحته واعتماد الشفافية في ادارة شؤون الحكم عن طريق :-

1- التحقيق في جرائم الفساد ، واهمها الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم ، والكسب غير المشروع .

2- تنمية ثقافة الاستقامة والنزاهة الشخصية واحترام اخلاقيات الخدمة العامة واعتماد الشفافية والخضوع للمساءلة والاستجواب عبر البرامج العامة للتوعية .

3- اعداد مشروعات القوانين فيما يصب في منع الفساد ومكافحته .

4- الزام المسؤولين العراقيين بالكشف عن ذممهم المالية وما لهم من انشطة خارجية واستثمارات وموجودات وهبات او منافع كبيرة قد تؤدي الى تضارب المصالح .

5- اصدار لوائح السلوك المهني لضمان الاداء الصحيح والمشرف والسليم لواجبات الوظيفة العامة .

وتتكون الهيئة من تسع مديريات عامة ، احدها (دائرة الاسترداد) ومهمتها جمع المعلومات ومتابعة المتهمين المطلوبين للهيئة من خارج العراق واسترداد اموال الفساد المهربة للخارج بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية وتضم مديرتين احدهما لاسترداد لأموال والثانية لاسترداد المتهمين ،(المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلي ، 2011).

ثانيا :- ديوان الرقابة المالية الاتحادي :-

هو اعرق واهم المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد ، اذ تأسست نواته الاولى منذ عام 1927 ، وصدرت عدة قوانين تحكم اعماله كان اخرها قانون ديوان الرقابة المالية رقم (6) لسنة 1990 المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (77) لسنة 2004 والذي الغي بقانون ديوان الرقابة المالية رقم (31) لسنة 2011 النافذ .

وهو هيئة مستقلة ، ترتبط بمجلس النواب .

اهداف ديوان الرقابة المالية :-

1- الحفاظ على المال العام من الهدر او التبذير او سوء التصرف وضمان كفاءة استخدامه .

2- تطوير كفاءة اداء الجهات الخاضعة للرقابة .

3- المساهمة في استقلالية الاقتصاد ودعم نموه واستقراره .

4- نشر انظمة المحاسبة والتدقيق المستندة على المعايير المحلية والدولية وتحسين القواعد والمعايير القابلة للتطبيق على الادارة والمحاسبة بشكل مستمر .

5- تطوير مهنتي المحاسبة والتدقيق والنظم المحاسبية ورفع مستوى الاداء المحاسبي والرقابي للجهات الخاضعة للرقابة .

مهام ديوان الرقابة المالية :-

1- رقابة وتدقيق حسابات ونشاطات الجهات الخاضعة للرقابة والتحقق من سلامة التصرف في الاموال العامة وفاعلية وتطبيق القوانين والانظمة والتعليمات .

2- رقابة تقويم الاداء للجهات الخاضعة لرقابة الديوان .

3- تقديم العون الفني في المجالات المحاسبية والرقابية والادارية وما يتعلق بها من امور تنظيمية وفنية .

4- تقويم الخطط والسياسات المالية والاقتصادية الكلية المقررة لتحقيق الاهداف المرسومة للدولة والالتزام بها .

5- اجراء التدقيق في الامور التي يطلب مجلس النواب اجراء التدقيق بها .

6- الاشراف على دواوين الرقابة المالية في الاقاليم ، (قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم 31لسنة 2011 المعدل).

ثالثا :- مكاتب المفتشين العموميين :(قانون المفتشون العموميون في العراق رقم 57 لسنة 2004)

اسست مكاتب المفتشين العموميين في العراق – كجهات رقابية داخلية مستقلة – بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (57) لسنة 2004 ، من اجل دعم الوزراء بكوادر من المهنيين المؤهلين المتسمين بالموضوعية والذي يكرسون جهودهم لتحسين اداء الوزارة والقضاء على اعمال الغش والتبذير واساءة استخدام السلطة .

وقد انشئ في كل وزارة من وزارات الدولة العراقية ، اضافة الى امانة بغداد وجهاز المخابرات وهيئة البث والارسال (شبكة الاعلام العراقي) وبعض الهيئات المستقلة ، بقصد :-

1- انشاء برنامج فعال لإخضاع اداء الوزارات للمراجعة والتدقيق والتحقيق .

2- رفع مستويات المساءلة والنزاهة .

3- منع وقوع اعمال التبذير والغش واساءة استخدام السلطة والحيلولة دون وقوعها والتعرف عليها وعلى الاعمال المخالفة للقانون .

رابعا :- لجنة النزاهة في مجلس النواب :-

لجنة النزاهة في مجلس النواب هي (اللجنة الخامسة) من اللجان الدائمة في المجلس (البالغة 24 لجنة دائمة)، والتي يتوجب تشكيلها في اول جلسة يعقدها المجلس بعد اقرار النظام الداخلي ، ويراعى في تشكيلها رغبة العضو واختصاصه وخبرته .

وحددت المادة (92) من النظام الداخلي لمجلس النواب مهام واختصاصات لجنة النزاهة ، وهي :-

1- متابعة قضايا الفساد الاداري والمالي في مختلف اجهزة الدولة .

2- متابعة ومراقبة عمل الهيئات ومؤسسات النزاهة (هيئة النزاهة دائرة المفتش العام ، ديوان الرقابة المالية وغيرها من الهيئات المستقلة)

1-اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بالنزاهة .

خامسا :- مكتب الابلاغ عن غسيل الاموال في البنك المركزي العراقي :-

اوجبت المادة (12) من قانون غسل الاموال رقم (93) لسنة 2004 على البنك المركزي انشاء مكتب للإبلاغ عن غسيل الاموال ، يكون تابعا له لكن يحتفظ باستقلال عملي ، بما يمكنه من اداء مهام عمله . لذلك فأنه يمول بصورة مستقلة عن البنك المركزي العراقي ، وهو لا يرتبط بالتشكيلات الادارية التابعة له بل يرتبط مباشرة بمحافظ البنك المركزي العراقي .

ويقوم بما يأتي :-

1- جمع ومعالجة وتحليل المعلومات عن التعاملات المالية الخاضعة الى المراقبة المالية والابلاغ عن التعاملات المشبوهة منها .

1- المساهمة في تنفيذ السياسة العراقية لمنع غسل الاموال وتمويل الخزينة بضمنها تمويل الارهاب .

2-التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات الوطنية المختصة ومع الهيئات المختصة في الدول الاخرى والمنظمات الدولية المعنية بمكافحة ومنع غسل الاموال وتمويل الجريمة .

3-ويتولى المكتب التحقق من الاخبارات والبلاغات التي ترده عن التعاملات المشبوهة ، وله وضع تنظيم ذلك باليات وقواعد تنظيمية يضعها لهذا الغرض